الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 313956
تاريخ القرار: 30 أفريل 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة ********** ، الكائن عنوانه بمكاتبه بعدد ***** شارع ****** ، تونس،

من جهة،

والمعقب ضدهم: ورثة**********وهم أرملته ********** وأبناؤه **********و **********و ********** و ********** و **********، الكائن عنوانهم جميعا بنهج ********** ، حي ********** ، سوسة، ينوب المعقب ضدّ********** الأستاذ ********** الكائن مكتبه بعدد ، نهج **********، ********** تونس، إقامة أ، الطابق ******، مكتب عدد ***، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 نوفمبر 2013 تحت عدد 313956 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 26005 بتاريخ 15 أفريل 2008 والقاضي:"

أولا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه صدر الأمر عدد 852 المؤرخ في 14 مارس 2003 تم بموجبه إنتزاع مساحة 09 هك و18 آر و63 ص من العقار المسمى "غرس بني مطير موضوع الرسم العقاري عدد 56026 سوسة الكائن بالبرجين من معتمدية مساكن وذلك لغاية انجاز الطريق السيارة مساكن صفاقس وتوابعها. فتولى المعقب ضدهم القيام بقضية امام المحكمة الابتدائية بسوسة طالبين الاذن بإجراء إختبار قصد تقدير قيمة العقار المنتزع والحكم لفائدتهم على ضوئه بغرامة الانتزاع المستحقة فتعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وأصدرت حكمها تحت عدد 36060 بتاريخ 5 جوان 2006 قضى بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعين على نسبة الفرض الشرعي بينهم مبلغ ثلاثمائة وواحد وعشرين الف دينار بعنوان غرامة انتزاع وتغريمه لفائدتهم بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة بثمانمائة واربعين دينار (840،000د). فاستأنفه المعقب وتعهدت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية بالنزاع وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** بتاريخ 21 جانفي 2014 والمتضمنة طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة بالاستناد الى مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة أنه ولئن أقرت محكمة الحكم المطعون فيه بالقصور الذي شاب الاختبار سند الحكم الابتدائي فإنها إستدركت بالقول بان ذلك لا يحول دون اعتماد النتيجة المتصل اليها اذا ما تبين تلاؤمها مع جملة العناصر الموضوعية المضمنة بملف القضية وأن تقدير الخبراء يتماشى وما سبق لهذه المحكمة أن قضت به في قضايا مشابهة تتعلق بعقارات تم انتزاعها بنفس المنطقة التي يوجد بها عقار التداعي، وانه علاوة على كون الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للفصل 4 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 فإنه من جانب آخر كان خارقا للقواعد المنظمة للاثبات والتي من مقتضياتها عدم جواز استناد القاضي الى عناصر أو أدلة غير مظروفة بلف القضية المعروضة على أنظاره خاصة وان القضايا المستند اليها لم تكن بين ذات الخصوم، وان المحكمة المطعون في حكمها لم تستجب لطلب الاذن بإجراء اختبار ثان لتفادي النقائص التي شابت التقرير المجرى دون بيان أسباب ذلك بما يصير حكمها مشوبا بضعف التعليل وهضم حق الدفاع وخرق الفصل 4 من قانون الانتزاع وموجبا للنقض.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المعقب ضدّه ********** في الرّد على مستندات التعقيب والوارد على المحكمة بتاريخ 1 جويلية 2014 والذي دفع فيه برفض التعقيب اصلا بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه لما استندت الى ما استقر عليه فقه قضائها في تقدير قيمة العقارات الفلاحية بحساب المتر المربع فإن ذلك لا يخل بأعمال الاختبار فضلا عن تأكيدها ان غياب عنصر التنظير لا يحول دون اعتماد نتيجة الاختبار لتلاؤمها مع جملة العناصر الموضوعية المضمنة بملف القضية. كما دفع برفض جانب المطعن المتعلق بمخالفة قواعد الاثبات لعدم استقامته من الناحية الشكلية مؤكدا أن محكمة القرار المخدوش فيه لما ذكرت بفقه قضائها تكون قد فعلت دورها من الناحية القانونية ولم تستند مطلقا الى وجدانها أو علمها الشخصي بل اقرت قاعدة فقه قضائية تطبقها بحسب معايير وضعتها سلفا هذا فضلا عن تذكيرها بكل العناصر الموضوعية التي اعتمدها الاختبار والتي تبنتها في القرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 مارس 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد ماهر الجديدي ملخصا من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة********** وتمسكت بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضده محمد حميدة وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك مقوماته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

حيث تمسك المعقب بأن محكمة الحكم المطعون فيه أقرت بالقصور الذي شاب الاختبار سند الحكم الابتدائي وأن حكمها جاء مخالفا للفصل 4 من القانون المتعلق بالإنتزاع الذي فرض اعتماد عناصر تقدير مجتمعة وأن المحكمة المطعون في حكمها لم تستجب لطلب الاذن بإجراء إختبار ثان لتفادي النقائص التي شابت التقرير المجرى دون بيان لأسباب ذلك بما يصير حكمها مشوبا بضعف التعليل وهضم حق الدفاع وخرق الفصل 4 من قانون الانتزاع وموجبا للنقض.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أن تقرير الاختبار يعد وسيلة استقرائية تستنير بها محكمة الموضوع التي تتمتع بسلطة تقديرية في اعتماده او تجاوز النقائص التي شابته من حيث عدم مراعاة الخبراء لمنهجية التنظير في تحديد قيمة العقار كلما ثبت لديها مقابل ذلك ان الاختبار يفي بالحاجة من حيث المعطيات الموضوعية والفنية الاخرى التي تضمنها والمتعلقة بمعاينة العقار وتشخيصه حدا وموقعا ومساحة، كما يرجع للمحكمة استكمال النقائص المشار اليها عند تقدير العرامة المستحقة شريطة تعليل قضائها من هذه الناحية وهو ما التزمت به محكمة الحكم المطعون فيه التي أسّست قضاءها على أن تقدير قيمة العقارات الفلاحية بحساب المتر المربع لا يخل من أعمال الإختبار وأن تقديرات الخبراء إتسمت بالموضوعية لما تولوا تشخيص العقار المستولى عليه تشخيصا واضحا ودقيقا من حيث الموقع والحدود والمساحة والمحتوى وحددوا قمة الارض المنتزعة بثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد وقيمة الزياتين المقتلعة ب(49.350،000د) باعتبار عددها وقيمة الأصل الواحد، وذلك بهدف الوصول إلى قيمة عادلة.

وحيث علاوة على ذلك فإن محكمة الحكم المنتقد تستأثر في مجال تقدير غرامة الإنتزاع بسلطة إجتهاد واسعة تستمدها من طبيعة المهام الموكولة إليها كمحكمة موضوع ولا رقابة عليها من طرف قاض التعقيب الا في حدود ما قد يتسم به اجتهادها من خطأ فادح في التقدير، وهي غير صورة الحال.

وحيث يتعين على ضوء ما سلف رفض المطعن الماثل لانعدام تأسسه، كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولّي والسيدة جهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرّر
حاتم بنخليفة	ماهر الجديدي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي